ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Protecting groundwater as a right to sustain life under its legal framework

Assistant. Dr .Tahseen naji yaseen

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tahseen.naji@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

–Groundwater

– legal system

– standard specifications

– special conditions for water

Abstract: Pure fresh water is essential when available. What humans need for the continuity of life today in particular is groundwater, due to its extreme importance to humans, especially in arid regions where this water represents the main source, especially in the process of industrial and agricultural development. This water is exposed to multiple risks as a result of human activities, such as over-exploitation and various types of pollution, which negatively affects humans and their health as consumers of this water, especially for domestic uses. Therefore, when relying on this water, laws must be enacted to ensure its preservation and protection, due to its extreme importance, especially with the lack or scarcity of surface water in some areas. Some violations may be committed during use. Therefore, this study aims to clarify the legal mechanisms guaranteed by the legislator to protect groundwater and prevent its misuse, which leads to its depletion or pollution. The Iraqi

legislator took it upon himself in Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009 to extract groundwater

without harming the public interest and stipulated civil penalties for violating it and stipulated the repair of damage to Whoever violates these controls regarding the extraction, use, and misuse of groundwater

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حماية المياه الجوفية كحق لديمومة الحياة في ظل نظامها القانوني

م.د. تحسين ناجي ياسين

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tahseen.naji@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- المياه الجوفية
- النظام القانوني
- المواصفات القياسية
- الشروط الخاصة للمياه

الخلاصة: المياه العذبة النقية ضرورية عند توفرها، اما ما يحتاجه الانسان لديمومة الحياة في هذا اليوم على وجه الخصوص هي المياه الجوفية، لما لها من أهمية بالغة للإنسان، لا سيما في المناطق القاحلة حيث تُمثل هذه المياه المصدر الرئيسي، لا سيما في عملية التنمية الصناعية والزراعية, تتعرض هذه المياه لمخاطر متعددة نتيجة الأنشطة البشرية، كالاستغلال الجائر والتلوث بأنواعه، مما يؤثر سلبًا على الإنسان وصحته كمستهلك لهذه المياه، وخاصة للاستخدامات المنزلية, لذلك، يجب في الاعتماد على هذه المياه أن تُسنّ قوانين تضمن الحفاظ عليها وحمايتها لما أهميةٌ بالغةٌ لا سيما مع انعدام أو شحّ المياه السطحية في بعض المناطق, وقد تُرتكب بعض المخالفات أثناء الاستعمال, لذا تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الآليات القانونية التي كفلها المشرع لحماية المياه الجوفية ومنع سوء استخدامها الذي يؤدي إلى استنزافها أو تلوثها, واخذ المشرع العراقي على عاتقه في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ نظام استخراج المياه الجوفية دون الاضرار بالمصلحة العامة ورتب لمخالفتها الجزاءات المدنية ورتب اصلاح الضرر على من يخالف تلك الضوابط في استخراج واستعمال المياه الجوفية واساءة التصرف بها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : لا شك أن سنّ التشريعات أمرٌ لا مفر منه وواجبٌ على كل مجتمع، بهدف الحماية وموارد المياه واستخدامها على النحو الأمثل، وبما يُشكّل ضمانةً قانونيةً لحماية الملكية العامة للمياه والحفاظ عليها كما تُنظّم هذه التشريعات التزامات الدولة ومسؤوليتها في ضمان توفير خدمات المياه وفق الشروط الصحية المناسبة ولا يُعفى الفرد من المسؤولية، فهو مسؤول عن تنظيم استهلاكه لهذه المياه، وتجنب إهدارها يعاني النظام القانوني البيئي في العراق من فراغ تشريعي في تنظيم استخدام المياه ونقصد غياب

قواعد قانونية عامة تُنظّم وتُضبط سلوك الأفراد في الاستفادة من الموارد المائية بما يضمن حقوق الملكية العامة لهذه الموارد وقد اثر غياب التنظيم القانوني لقطاع المياه في العراق دورًا هامًا في تفاقم أزمة المياه وتوسيع ظاهرة الهدر، حتى أصبحت ظاهرة خطيرة وتؤثر سلبًا على الخطط الاستراتيجية، بما يضمن توفير الموارد المائية لأقصر فترة زمنية ممكنة في ظل التغيرات المناخية والبيئية، ورغم مساعي السلطة التشريعية في العراق لوضع قواعد قانونية تنظم شؤون البيئة بشكل عام من خلال إصدار قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩، إلا أننا لاحظنا قصورًا تشريعيًا واضحًا في هذا القانون فلم نجد ضمن "أحكام حماية البيئة" الواردة أي فقرة تتناول قاعدة تنظيمية أو إشرافيه واحدة تهدف إلى تنظيم استخدام الموارد المائية أو تعزيز مفهوم ترشيد الاستهلاك وكأن المشرع افترض مسبقًا أن حماية البيئة تكمن فقط في تنظيم مصادر التلوث وآلية مواجهتها، مما يؤكد رأينا بوجود فراغ تشريعي وهنا يثور السؤال الذي يدفعنا إلى الدراسة والتعمق فيها والتركيز على الجانب القانوني بالإضافة إلى وسائل أخرى (التوعية واستخدام أدوات الترشيد).

اولا: اشكالية الدراسة

إذا كان الماء أساس الحياة، فإن ترشيد استهلاكه أمرٌ ضروري، ولا يتحقق ذلك إلا بإحاطته بمجموعة من الضوابط القانونية لاستثماره استثمارًا سليمًا، وفي الوقت نفسه تجنب الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن سوء استخراج المياه الجوفية ومن هذا المنطلق، أصبح تدخل المشرع العراقي واجبًا من النواحي المدنية لتوجيه جميع الأفراد والمؤسسات إلى الطرق الصحيحة، والحذر من المعادن المصاحبة للمياه وكيفية التعامل معها لتجنب التلوث البيئي.

ثانيا: اهمية موضوع الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في جوانب عدة، منها أن الماء هو مصدر استدامة الحياة، إن الحماية الفعالة للموارد المائية، العادلة والمعقولة للمجرى المائي، بالغة الأهمية.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد القواعد القانونية النافذة التي تُحدد الحماية للمياه الجوفية ومدى تأثيرها في توفير الحماية الكافية لها.

رابعا: منهجية الدراسة

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال: أولاً: وصف وتفسير موارد المياه في المنطقة، وتحديد أبعاد مشكلة البحث وحمايتها المدنية، وبيان الاضرار المنصوص عليها ثانياً: تحليل قواعد الحماية لموارد المياه في المنطقة.

المطلب الاول

الية حماية المياه الجوفية

رسّخ المشرّع مبدأ الملكية العامة لجميع الموارد المائية، وتُدرج المياه الجوفية ضمن الملكية العامة الطبيعية, وبتطبيق مبدأ الملكية العامة على المياه الجوفية، تتجلى المصلحة المحمية في تصريف المياه الجوفية في الحماية القانونية للمخزون المائي المتوفر في باطن الأرض، أو المستخرج من الآبار والمخزن في خزينة، والذي دخل في الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أو إذا كان مملوكًا للدولة، لأن حياة الإنسان، وحماية الثروة الزراعية، وجودة الأرض، وحماية المناخ من أهم المصالح التي يحميها القانون, على الصعيد العربي، تولت جامعة الدول العربية مهمة تنظيم الوضع المائي والأمن المائي عام ١٩٩٦، وأنشأت مركز دراسات المياه, وضع هذا المركز برامج لمواجهة التحديات الإقليمية والدولية التي تفرض أجندتها على العالم, يُعد هذا المركز جهة متخصصة تابعة مباشرة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد أقام علاقات متميزة مع المنظمات الدولية المعنية بالمياه، ونسق معها بهدف توحيد سياساتها بما يضمن عدم تعارضها أو تناقضها, ففي العراق يكاد يخلو النظام التشريعي من قانون يُحدد موارد المياه لمستخدميها ومصادر الحصول عليها، كالمياه الجوفية والآبار والأحواض ومياه الشرب ومياه الأمطار كما لم يُنظم بقانون حماية مصادر الحصول على المياه، مع أن من الأسباب المُلِحّة التي دعت إلى تشريعه الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة، حيث اتجهت إلى تحديد الإطار القانوني لحماية المياه من التلوث[١]

---

[١] انفال عصام علي, الفراغ التشريعي في تنظيم استعمال المياه وترشيد استهلاكها في العراق, بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, ٢٠٢٠,ص١٥٣.

الفرع الاول

استعمال المياه الجوفية وفق الطريقة القانونية

على صعيد القانون المدني، تناول المشرع العراقي في المادة ١٠٥٣ من القانون المدني ما يلي: ١- "لصاحب الأرض أن ينتفع بمياه الأمطار الساقطة على أرضه ومياه الينابيع الطبيعية التي تنبع منها, وإذا كان من شأن استعمال هذه المياه أو طريقة تصريفها أن يزيد من عبء الصرف الذي تتحمله الأرض المنخفضة وفقًا للمادة السابقة، وجب تعويض صاحبها عن ذلك ٢- إذا استخرج صاحب الأرض الماء من أرضه بالبئر أو الحفر أو نحوهما، وجب على الأرض المنخفضة أن تتحمل تصريف هذه المياه، ولصاحبها الحق في أن يتعرض لأي ضرر يلحقه نتيجة لذلك, وتُستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين الدور والبساتين والحدائق الملحقة بالمساكن، ولا تخضع لأي زيادة في عبء الصرف تتجاوز ما هو منصوص عليه في المادة السابقة" أما المادة ١٠٥٢، فقد نصت على أن "الأرض المنخفضة تتحمل المياه التي تنزل إليها بحكم ارتفاعها، كمياه الأمطار والعيون الطبيعية, ولا يجوز لصاحب الأرض المنخفضة أن يبني سدًا لحجز المياه، كما لا يجوز لصاحب الأرض المرتفعة أن يفعل ما من شأنه أن يزيد ما تتحمله الأرض المنخفضة من ذلك في الحدود التي رسمها القانون", وفي المادة (١٠٩٩) التي تنص على أن الماء والكلأ حلال، والناس شركاء في هذه الأشياء الثلاثة، ويجوز لهم الانتفاع بها وتملك الماء والكلأ بشرط عدم الإضرار", يتضح مما سبق أن المصلحة التي يحميها تنظيم حفر واستغلال المياه الجوفية وكيفية التخلص من مخلفاتها على مستوى القوانين المدنية هي تحقيق أقصى استفادة من المياه، سواءً استُخدمت للشرب أو ري المزروعات أو لتكملة المياه السطحية بإطلاقات في مواسم شح المياه، أو لزيادة الرقعة الخضراء للأرض لمواجهة تحدي تغير المناخ, وفي كل ذلك، ينظم القانون المدني طريقة استخراج المياه الجوفية واستغلالها، لا لتقييد الأفراد والمؤسسات من الاستفادة منها، منح حق استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ولكن في حدود المصلحة العامة ومع احترام الواجبات التي حددها القانون, بالإضافة إلى جميع الاحتياجات الأخرى المتعلقة

عمومًا بالنشاط البشري وهو حق مُمنوح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون[١], أما الترخيص يعني عقدًا من عقود القانون العام يُمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون يُقدم طلبًا لهذا الغرض، وفقًا للشروط التي يحددها القانون ووفق الإجراءات التي تحددها اللوائح, إن اعتبار الترخيص الإداري عقدًا يتعارض مع التعريفات الفقهية التي تعتبره مجرد قرار إداري وعمل إداري منفرد تمارسه الإدارة في إطار سلطتها التقديرية, أثبت الفقهاء في القانون المصري والفرنسي والألماني أن التراخيص الإدارية ليست عقودًا إدارية ولا غير إدارية، مستندين في ذلك إلى اختلاف دور الإرادة في نشوء الالتزامات لكل منهما, الإرادة هي مصدر الالتزام في العقد، بخلاف شروط الترخيص الشكلية والموضوعية، التي تُعدّ قيودًا قانونية أو إدارية لتنظيم العمل القانوني المراد ترخيصه ولا دخل لإرادة الفرد فيها بأي حال من الأحوال عند موافقة الإدارة على طلب الترخيص هذا يعني أن قرار إدارة موارد المياه بمنح الترخيص أو رفضه هو قرار إداري نهائي لا يقبل الطعن، وأن إدارة موارد المياه هي الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ القرار، كونها الأكثر دراية بالوضع المائي في تلك المنطقة ونرى أن هذا الإجراء ليس إلا تعزيزًا لحماية المياه الجوفية[٢]

الفرع الثاني

ترخيص الاستعمال وفق الاجراءات

الممنوحة وبالطريقة القانونية

تشير المياه الجوفية إلى كميات المياه الموجودة تحت سطح الأرض والتي تشغل كل أو بعض الفراغات في التكوينات الصخرية, المياه الجوفية هي ثروة داخلية من المياه النظيفة والصحية الصالحة للاستخدام البشري والمخزنة في أعماق قشرة الأرض، والتي تُقدر بنسبة ٩٥٪، بينما تُشكل المياه السطحية ٥٪ فقط من إجمالي المياه التي تُشكل ثلاثة أرباع قشرة الأرض[٣],تُعرف المياه الجوفية بأنها الموجودة تحت سطح

---

[١] ثائر محمود رشيد العاني, استخدام الموارد المائية في ظل تحديات الامن المائي في العراق, بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية, العدد (١٠٣) المجلد(٢٤) السنة ٢٠١٨, ص٢٨١.

[٢] صباح العيثاوي , تلوث المياه الجوفية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, ٢٠١٨, العدد(١٥) , ص٣٠-٤٠.

[٣] يسار عطية تويه, الحماية الدولية للمياه الجوفية, مجلة ابحاث ميسان, المجلد الخامس عشر, العدد التاسع عشر, حزيران,٢٠١٩, ص٩٤.

الأرض، سواءً كانت موجودة في المناطق المشبعة (المنطقة التي تمتلئ فراغاتها بالكامل بالماء) أو المناطق غير المشبعة المنطقة الواقعة مباشرة تحت سطح الأرض، وهي طبقة صخرية أو رسوبية قادرة على احتواء كمية من الماء للمياه الجوفية مصادر متعددة، وهي مياه الأمطار، والمياه المعدنية والكبريتية، " تُعرَّف المياه الجوفية المتجددة أيضًا بأنها "المياه الجوفية المُخزَّنة في طبقات المياه الجوفية الصخرية، والتي تُزوَّد طبيعيًا بكمية مناسبة من المياه مُقارنةً بكمية المياه المُسحوبة منها خلال عام واحد" أما المياه الجوفية غير المتجددة، فتُشير إلى "المياه الجوفية المُخزَّنة في طبقات المياه الجوفية الصخرية التي لا تُجدَّد طبيعيًا، أو التي تُزوَّد بكمية ضئيلة جدًا من المياه مُقارنةً بكمية المياه المُخزَّنة فيها"[١], يتضمن توضيحات مثل إثبات العقد الرسمي لاستغلال الأراضي المخصصة لموقع منشآت أو منشآت استخراج المياه، وطبيعة منشأة استخراج المياه وموقعها الجغرافي، ومخططًا تخطيطيًا لوضعها، ومدة العمل المخطط لها، ومتوسط منسوب أو حجم المياه المستخرجة، وفترة الاستغلال، واستخدام المياه المستخرجة, في العراق، لا تتضمن التشريعات البيئية نصوصًا قانونية تُعرّف صراحةً طبيعة ملكية الموارد المائية واستخداماتها حتى التشريعات المتعلقة بالمياه، ومنها قانون الهيئة العامة للمياه والمجاري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، لم تُشر صراحةً إلى ملكية الدولة لهذه الموارد، بمصادرها المختلفة، والإطار القانوني للحصول عليها، سواءً بالجمع أو التنقيب أو النقل لأغراض الري والشرب وغيرها, وقد ساهم ذلك بشكل كبير في هدر وضياع كميات كبيرة منها، عمدًا أو إهمالًا دون الاستفادة منها ويعود ذلك إلى الاعتقاد الخاطئ لدى الكثيرين بأن الموارد المائية موردٌ مباحٌ ويمكن الحصول عليه بأي وسيلة دون الحاجة إلى مراجعة الدولة، بالإضافة إلى ادعاء البعض الملكية الخاصة واستثمارها في مجالات مختلفة، كما هو الحال مع بعض المطاعم السياحية المطلة على الأنهار، ومشاتل النباتات والزهور، والمصانع، ومغاسل السيارات، وغيرها[٢].

---

[١] عصام محمد احمد, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٠, ص٢٠.

[٢] اما في حقيقة الامر نرى بانه تنص المادة (٩) من قانون إدارة وحماية المياه على حماية كميات المياه ولفهم هذه الحماية بشكل كامل، سنناقش النموذج القانوني لها، والأعمال المحظورة، وشروط تحقيقها، على النحو التالي: أولاً: النموذج القانوني: تنص المادة (٩)من القانون على أنه: "يُحظر ما يلي: ثانياً: إحداث تغييرات في مجرى الموارد المائية بما يؤدي إلى نقصان كمية المياه، أو تلوثها، أو غمرها, ثالثاً: حفر الآبار أو استخدام المياه الجوفية دون ترخيص من الوزارة, رابعاً: أي نشاط لتخزين أو تقليل موارد المياه دون ترخيص مسبق, إقامة أي مشروع أو مصنع أو مبنى سكني على ضفاف الأنهار أو فروعها أو البحيرات أو خزانات المياه أو الأراضي الواقعة على ضفافها ضمن الحدود المحددة، دون الحصول على ترخيص من الوزارة، باستثناء مشاريع المياه والصرف الصحي." ثانيًا: ارتكاب السلوك المحظور: تحظر المادة (٩)، الفقرة (ثانيًا)، من قانون إدارة وحماية المياه، العبث بمجاري المياه, ويشمل السلوك المحظور تغيير مجرى

الفرع الثالث

منح ترخيص استغلال المياه الجوفية

أهم المعلومات التي يجب أن يتضمنها قرار منح ترخيص الاستغلال، وهي الحد الأقصى لمستوى أو حجم المياه التي يمكن استخراجها[١], استخدام المياه مدة صلاحية الترخيص مدة وشروط تنفيذ الأعمال الفنية الالتزام بوضع أساليب لقياس أو عدّ المياه شروط استغلال وصيانة المنشآت, يجب تحديد منشأ المياه الجوفية ونوعيتها، ودرجة تلوثها فمعظم الأملاح الذائبة في الماء توجد بصورتين سالبة وموجبة, لذلك تختلف جودة المياه الجوفية من مكان لآخر ومن طبقة لأخرى كما تعتمد جودة المياه الجوفية بشكل أساسي على جودة مياه المصدر ومدى تأثرها بنوعية الصخور والأملاح التي تحتويها، بالإضافة إلى الظروف المناخية السائدة والعوامل العضوية المنتشرة على سطح الأرض[٢], لذلك تتمثل أهم الآثار الإيجابية الناتجة عن استخراج المياه الجوفية في زيادة حصة المياه المتاحة على سطح الأرض وزيادة المساحة الجغرافية للأراضي الزراعية، بالإضافة إلى إمكانية إقامة مشاريع زراعية وصناعية حيوية في المناطق التي لا تصلها المياه السطحية كما أنها تحمي البيئة من الاحتباس الحراري، وتواجه مواسم الجفاف، وتحافظ على الحياة بكل تفاصيلها، لأن الله تعالى جعل الماء مصدرًا لجميع الكائنات الحية، بالإضافة إلى العديد من الفوائد العظيمة الأخرى التي يمكن تحقيقها نتيجة الاستخدام الأمثل للمياه

مصادر المياه بتغيير مسارها الطبيعي، أو تحويلها إلى غير مسارها الطبيعي بهدف إحياء منطقة جديدة على حساب تجفيف المنطقة الأولى, وتنص المادة (٩)، الفقرة (ثالثًا)، على حماية المياه الجوفية بحظر استخدامها أو استنزافها دون ترخيص من الجهة المختصة، وذلك بحظر حفر الآبار أو استغلال المياه الجوفية دون ترخيص لحماية هذا المخزون الاستراتيجي, وعادةً ما يتم استغلال المياه الجوفية إما بحفر آبار عميقة لاستخراج المياه من أعماق الأرض، أو بحفر آبار ارتوازية, الفرق بين النوعين من الآبار هو أن الآبار العميقة تحتاج إلى مضخات لاستخراج المياه، بينما الآبار الارتوازية تستخرج المياه طوعياً دون الحاجة إلى مضخات بسبب الضغط داخل الأرض ووجود كميات هائلة من المياه في حوض المياه الجوفية.

[١] ايناس محمد شريف، ورشا محمد جعفر، السلطة المختصة بالتراخيص الادارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور، عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد ٣٦ ،كانون الاول، ٢٠٢١ ،مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، ص ٤٩٩.

[٢] عبد الرضا كاظم, عبد الرضا, بكتديولوجي على مياه بعض الابار المستعملة كمصدر لمياه الشرب, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية العلوم, ١٩٨١, ص٣.

الجوفية[١], وهذا شمل ما ورد في المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، حيث كانت تؤكد على اهمية المياه وحاجتها لا يجعل منها سبب اتلاف وتغيير البيئة عند استخدامها والتي تنص على: "يُحظر ما يلي: أولًا: تصريف أي نفايات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو الزراعية إلى موارد المياه السطحية والجوفية الداخلية أو المناطق البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة لضمان مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لجمهورية العراق, ويشمل ذلك جميع التصريفات، سواء كانت مستمرة أو متقطعة أو مؤقتة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث إلى المنطقة البحرية من اليابسة، سواءً عن طريق الماء أو الجو أو السفن والطائرات, ولعل من أهم المشكلات التي تركز عليها الدراسة تزويد بعض المناطق بالمياه العذبة المستخرجة من الآبار، هي الزيادة السكانية وتوسع الأنشطة الزراعية والصناعية التي تتطلب كميات إضافية من المياه العذبة، ومواجهة تغير المناخ[٢]، والذي يتحقق من خلال تزويد المياه السطحية بإطلاقات من المياه الجوفية, ولتلبية الحاجة الفعلية للمياه، وضعت التشريعات المدنية ضوابط وشروطًا لاستخراج المياه الجوفية وفي حالة المخالفة، يتعرض الشخص لعقوبات متفاوتة الشدة من دولة لأخرى كما يجب مراعاة تأثير العوامل الطبيعية والبشرية على تلوث المياه الجوفية لضمان استدامة استخدامها كما أن استغلال المياه تكمن مشكلة الدراسة في مدى فعالية ومتانة القواعد القانونية المتضمنة الحماية للمياه في القوانين النافذة في المنطقة، استنادًا إلى الأفعال المحظورة والمسؤولية المفروضة على مرتكبيها لذا، تنحصر المشكلة في مدى كفاية وفعالية الحماية للمياه في المنطقة, إذا نظرنا إلى الوضع الراهن في العراق، وما تعانيه العديد من مصادر المياه، وخاصة (المياه الجوفية وشبكات نقل المياه النظيفة) من حالات التعدي والتجاوز وسوء الاستخدام في مختلف القطاعات السكنية والتجارية والزراعية، فسنجد أن الفراغ التشريعي قد ساهم في تفاقم هذه المشكلة إلى حد كبير وكما أن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة عمومًا، والموارد المائية خصوصًا، تُعنى بحماية المسطحات المائية من أسباب التلوث، فمن الضروري وجود قواعد قانونية تُنظم مجالات استخدام المياه،

---

[١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي, وسن كاظم زرزوز الدفاعي, المسؤولية المدنية والجزائية عن مخافة ضوابط التصرف بالمياه الجوفية, دراسة مقارنة, بحث منشور على مواقع الانترنت, https//: share.google/huuxj2nqeykhdlpum. تاريخ الزيارة ٩/٢٢ /٢٠٢٥, الساعة الثانية ونصف مساءاً.

[٢] نصيرة صالحي, الامن المائي في سياق مقاربة حوكمة المياه, بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, ٢٠١٦, العدد التاسع, ص٨٥.

بهدف ضبطها وحمايتها من المخاطر والأضرار في ظل ما تتعرض له من هدر واستنزاف وحفريات عشوائية، بالإضافة إلى تدهور المرافق المعنية بتقديم خدمات المياه[١]

المطلب الثاني

امتياز استعمال المياه الجوفية

يعتبر الامتياز طريقة للخدمة العامة، ممتدة في جميع أنحاء العالم، خاصة في فرنسا، معتبرة على أنها كونا, تتكون من تفويض الوظيفة الأصلية لشخص عام إلى آخر لضمان إدارة هذه الخدمة جانب من اتفاق الإدارة, يوجد العديد من التعريفات القانونية للامتياز بعض التعريفات مثل: "اتفاق وسط حيث يتم تحميل الإدارة إلى شخص إدارة وظيفة خدمة عامة", يتم تعريف أشياء أخرى على أنها عقد إداري بين المتعاقد، سواء كان ذلك خاصًا أو شركة معينة، يتم التنازل عنه تحت مسؤوليته وتقديم خدمة عامة اقتصادية، واستغلال تغيير في بعض المهام التي يدركها المستفيدون، وفقًا للمعايير الأساسيات التي توفر وظائف الخدمات العامة، بالإضافة إلى الشروط المضمنة في عقد امتياز الإدارة من الناحية القانونية, امتياز استخدام حق عام أو قانوني طبيعي مثل "عقد حق عام مُنح لأي شخص موضوع الحق العام أو الخاص الذي يقدم التماسًا له" [٢]

الفرع الاول

منح امتياز استعمال المياه الجوفية

ان حالات الحصول على امتيازات المياه الجوفية يجب فيها على تنازلات على سبيل المثال: ثقوب لمزيد من أنظمة المياه الجوفية المتحجرة أو وضع العدسة للاستخدامات الزراعية أو الصناعية، خاصة في المناطق الصحراوية, استخراج المياه الجوفية من خلال الاتصال بأنظمة تصريف المياه لضمان استقلالية المناطق أو الوحدات الصناعية, إعداد استكشاف المياه المعدنية الطبيعية والتربة الأصلية التي تهدف إلى إجراء عملية تقييم الجودة للاستغلال التجاري للاستهلاك, عندما رسم المشرع سياسته الجزائية

---

[١] نور خالد ابراهيم ,حماية المياه في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, العدد السابع عشر, ٢,ص ١٣٣.

[٢] بوديه راضية, اليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه رقم ٥-١٢ المعدل والمتمم, مجلة دفاتر القانون والسياسة, ٢٠٢٠ ,المجلد١٢, العدد ١, ص١٤٨.

في شقي, التجريم والعقاب كان يهدف من وراء ذلك, تحقيق اقصى درجات الحماية الجزائية للمصالح المعتبرة، ومنها حماية المياه الجوفية من اساءة التصرف بها، ألا انها رديف مهم واحتياط اساس للمياه العذبة على سطح الارض، فان اي اهدار او سوء استعمال او حفر جائر للمياه الجوفية يؤدي الى فقدان ذلك الاحتياط فضلاً عن الاضرار البيئية والصحية ، لذا تصدى قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك من يتصرف بالمياه الجوفية سواء في ممارسة مهنة الحفر او حفر البئر مخالفا للضوابط القانونية التي اشترطت الحصول على الموافقات الأساسية، لغرض تجنب تلك الأضرار وتتمثل المصلحة المحمية من تجريم التصرف بالمياه الجوفية مخالفا للضوابط القانونية في الحفاظ على الخزين المائي لمواسم الجفاف او قلة المعروض من المياه العذبة خصوصا وان العالم العربي عموما والعراق على وجه الخصوص يواجه ازمة حقيقية حادة جدا[١] ومن هذا المنطلق لابد من البدء اسلوب وفق الية معينة لاستغلال المياه الجوفية وان تكون الدائرة المختصة هي فعلاً في حقيقة الامر تمتلك كادر متخصص بالإضافة الى الاجهزة المتطورة التي تستكشف البعد الحقيقي للمياه الجوفية ودرجة النقاء لها من اجل تحقيق منفعة ذلك الاستغلال واستعادة الانعاش للثروة الزراعية والصناعية وغيرها, الا انه اليوم نرى من الكوادر التي تطالب بعدم استخدام المياه الجوفية وتقف صداً منيعاً امام المزارع على سبيل المثال هي لا تقترب الى هذا التخصص لا من قريب ولا من بعيد هي مجرد تطبق ما تم نقله عن الايقاف بهذا العمل وضياع حقوق هذا القطاع المهم اما شريحة كبيرة من البشر هم بأمس الحاجة اليها.

الفرع الثاني

اجراءات منح امتياز استعمال المياه الجوفية والاحكام المشتركة مع الترخيص

إن الحصول على امتياز المياه الجوفية يخضع لمجموعة من الشروط الخاصة من جانب الجهة المرخصة والامتياز بطريقة ما في كل الحالات السابقة بما في ذلك الشروط الخاصة بها، والتي يتم تحديدها أثناء استخراج الماء: يتم تنظيم المياه الجوفية، من خلال الاتصال بأنظمة تصريف المياه لضمان استقلالية الموردين للمناطق أو الوحدات الصناعية، توجد أحكام مشتركة تتعلق بصلاحيات

---

[١] محمد خميس, البيئة ومحاور تدهورها واثرها على صحة الانسان, بدون طبعة, دار المعرفة الجامعية, ٢٠٠٠, ص٤٢٢.

الإدارة والتزامات المرخص له أو صاحب الامتياز, كصلاحيات الإدارة المانحة لحق الاستخدام وتنقسم صلاحيات الإدارة إلى صلاحيات إدارية قبل منح الترخيص والامتياز، وصلاحيات إدارية بعد منحهما[١].

أولاً: صلاحيات الإدارة قبل منح الترخيص والامتياز لاستخدام المياه الجوفية

للإدارة الحق في قبول أو رفض الطلب، على أن يكون الرفض مُبرراً, ويجوز لها رفض الطلبات إذا كانت الاحتياجات المطلوب تلبيتها غير مُبررة، أو إذا كان من شأن تلبيتها أن تؤثر على

الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، أو أن تُلحق الضرر بالمصلحة العامة، أو أن تُخل بالحقوق المقررة قانوناً للغير[٢].

ثانيًا: صلاحيات الإدارة بعد منح الترخيص والامتياز لاستخدام المياه الجوفية

لهيئة المياه تعديل أو تقليص أو إلغاء الترخيص أو الامتياز في أي وقت لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، مع التعويض في حال تضرر صاحب الترخيص أو الامتياز بشكل مباشر, ويجوز لهيئة المياه إلغاء الترخيص أو الامتياز دون تعويض، بعد إشعار صاحب الترخيص أو الامتياز مسبقًا، في حال عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في قانون المياه, لهيئة المياه الحق في تعديل أعمال المعدات التي لا تتوافق مع شروط الترخيص أو الامتياز، على نفقة المستخدمين, هدم المنشآت التي لم يتم بناؤها دون الحصول على ترخيص أو امتياز، بالإضافة إلى إمكانية عرض الطلب على الجمهور بمعلومات مفصلة في حالة إدراك اليأس من الماء بشكل قانوني، بغض النظر عن الدافع، قد يتم تعليق الترخيص أو الامتياز مؤقتًا, لن تتم استعادة هذا الترخيص[٣] أو الامتياز بعد أن تقوم الإدارة بفحص الأساليب المعتمدة من قبل المستخدمين المتأثرين لتجنب اليأس المرصود, في حالة الكوارث الطبيعية، وعلى وجه الخصوص، يمكن للإدارة اتخاذ وسائل للحد من استخدام المياه أو تعليقها مؤقتًا أو تنفيذ عمليات الطلب للاستجابة للمياه اللازمة للاستجابة للكوارث وضمان الأولوية في توفير المياه للسكان واختصارها

---

[١] لوصيف نوال, النظام لاستعمال الملك العام المائي, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, ٢٠١٦, العدد, ٤٦,مجلد أ, ص٧٩-٨٠.

[٢] محمد القطبي, حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري(التدابير العلاجية),بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,٢٠٢٠, المجلد ٩, العدد,١, ص ٥٥١.

[٣] وائل منذر حسون, التنظيم القانوني لمياه الابار الصالحة للشرب, بحث منشور في مجلة الشرائع, ٢٠٢٥, المجلد ٥, العدد١,ص٣٧٤.

التزامات الحصول على ترخيص وامتياز استخدام المياه الجوفية التزامات المرخص والامتياز هي المتطلبات التالية: يجب تركيب أجهزة قياس أو عدّ استهلاك المياه, الامتثال لتدخلات المراقبة, نشير هنا إلى أن تبني فكرة تقييد استخدام المياه وفق النصوص القانونية يجب أن تتوفر فيه مقومات التطبيق الفعلي على أرض الواقع, فكيف نمنع المواطن من استخدام مياه لتلبية احتياجاته المنزلية مثلاً إلا في حال توفر مصادر بديلة؟ ونقصد هنا توفير خدمة (الماء الخام) التي أصبحت شبه غائبة عن كثير من المناطق والأحياء السكنية مع أنها تعتبر حقاً للمواطن بل وواجباً عليه[١], وهذا ما تناولته تعليمات إمداد المياه ورسوم وتكاليف خدمات الصرف الصحي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠. ويجب على أصحاب العقارات التي تزيد مساحتها عن خمسين متراً مربعاً إمداد عقاراتهم بالمياه الخام التي تتدفق أمامها, وفي حال رفضهم ذلك، فعلى المديرية المختصة مضاعفة رسوم المياه النقية وإعفاء العقارات التي يصعب عليها الاستفادة من المياه الخام نقترح تعديل هذه الفقرة لتشمل كافة العقارات، حيث أنه من الصعب جداً تحديدها بالمنازل والمحلات التجارية التي تحتوي على حدائق لأن استخدام المياه الخام لا يقتصر على الري فقط

الفرع الثالث

نطاق الحماية الكمية للمياه الجوفية وطبقاتها

تُحدد نطاق الحماية الكمية لطبقات المياه الجوفية المُستغلة استغلالاً مفرطاً أو المهددة بالاستغلال المفرط، وذلك لحماية مواردها المائية, نطاق الحماية بأنه "المحيط المُحدد للمنطقة الجغرافية التي يُحظر فيها أو يُنظّم أي نشاط من شأنه المساس بحفظ جودة الموارد المائية".

اولاً: نطاق تطبيق الحماية الكمية للمياه الجوفية

نطاق تطبيق منطقة حماية الكمية، التي تحيط بكل طبقة مياه جوفية تُظهر نتائجها بين استخراج المياه وقدرتها على التجديد، مما يؤدي إما إلى حالة من الاستغلال المفرط أو إلى ظهور منطقة جبلية, تحديد الجهات المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ أحكام القانون, تحظى حماية البيئة بمواردها المتنوعة باهتمام كبير من حكومات الدول، لما لها من تداعيات خطيرة على أمنها البيئي وتحقيق التنمية المستدامة لمواردها البيئية. ويتطلب تشريع قانون المياه تحديد الجهة المسؤولة عن بسط رقابتها على تنفيذ أحكامه،

---

[١] انفال عصام علي , مصدر سابق ,ص١٥٨.

سواءً كانت جهات مركزية متخصصة في حماية المياه أو البيئة بشكل عام، وقد تكون مركزية على مستوى الدولة ومحلية في كل محافظة وفي العراق، يُعتبر المجلس حماية وتحسين البيئة هيئة استشارية تعمل بالتنسيق مع وزارة البيئة والوزارات الأخرى, وبناءً على الصلاحيات التي حددها القانون، لا يُعتبر هيئة رقابية إدارية، إذ ينصبُّ دوره الأساسي على إبداء الرأي وتقديم الاستشارات في الشؤون البيئية، وهو ما يُخالف تسمية هذا المجلس "مجلس حماية وتحسين البيئة" في حين تحتفظ وزارة البيئة بصلاحيات إدارية ورقابية واسعة في هذا المجال[١]

ثانياً: إجراءات تحديد نطاق الحماية للكمية الموجودة من المياه الجوفية

تُعدّ الإدارة المسؤولة عن الموارد المائية، بناءً على نتائج المعاينة، ملفًا فنيًا يتضمن ما يلي: تقرير يُبرز، على وجه الخصوص، موقع أو مواقع طبقة المياه الجوفية التي تُعاني من فرط الاستغلال أو المهددة به, مخطط جغرافي لتحديد نطاق الحماية الكمية لموقع أو مواقع طبقة المياه الجوفية المعنية, وثيقة تقترح مختلف التدابير التي يُمكن اتخاذها لضمان الحماية الكمية لطبقة المياه الجوفية المعنية, تُدرس اللجنة المختصة إقليميًا الملف الفني لإبداء رأيها بناءً على رأي الحوض، يُحدد نطاق الحماية الكمية بقرار من الوزير المسؤول عن الموارد المائية ومع ذلك، يُمكن مراجعة ترتيبات الحماية الكمية بناءً على تطور السجل لطبقة المياه الجوفية المعنية، وفقًا للإجراءات المذكورة أعلاه.

ثالثاً: التدابير التنظيمية للأنشطة داخل منطقة الحماية للكمية الموجودة من المياه الجوفية

يشمل تنظيم الأنشطة داخل منطقة الحماية الكمية، تدابير لحظر الأنشطة أو الحد منها, ضمن مناطق الحماية الكمية: يُحظر إنشاء أي آبار أو حفر جديدة، أو أي تعديلات على المنشآت القائمة من شأنها رفع مستوى استخراج المياه تخضع جميع أعمال استبدال أو إعادة تأهيل منشآت الري القائمة لترخيص من الإدارة المسؤولة عن الموارد المائية, ويجوز للإدارة تحديد مستوى استغلال بعض نقاط الاستخراج أو تعليقها, تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد نظم أحكام الرقابة البيئية التي تخضع لها الأنشطة المؤثرة على البيئة، إلا أنه لم يتطرق إلى تشكيل هيئة محددة تُناط بها هذه المهمة، بل أنشأ ما يُعرف بـ"المراقب البيئي"، الذي يُعيّنه وزير البيئة من بين موظفي الوزارة، وله سلطة الضبط القضائي، ويساعده في أداء مهامه أحد أفراد الشرطة البيئية وكان من الأنسب

---

[١] علياء محمد علي المسعودي, دور التشريعات العراقية النافذة في معالجة التجاوزات على مصادر المياه, بحث منشور على مواقع الانترنت https//:iasj.rdd.edu.iqص٨٣٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٠ الساعة الرابعة والنصف مساءً.

إنشاء إدارة ضمن تشكيلات الوزارة أو مجلس حماية البيئة تُعرف بـ"دائرة الرقابة البيئية"[١]، والتي تنقسم إلى عدة فروع بحسب الأنشطة المؤثرة في المجال البيئي، بما في ذلك الأنشطة المؤثرة على الموارد المائية وترشيد استهلاكها, طبقت بعض الدول العربية تجربة جديدة لرصد التعديات على المياه وهدرها، يتمتع هذا الجهاز بصلاحية مراقبة وحفظ الملكية العامة للمياه، وحمايتها من الاستخدامات غير المشروعة والبعيدة عن مفهوم الاستهلاك الرشيد، وضبط جميع المخالفات المتعلقة بالاستغلال العشوائي للمياه، وذلك بالتنسيق مع القضاء، وضمان احترام القانون، وملاحقة مرتكبي المخالفات في مجال الملكية العامة للمياه، وخاصةً ضمن القطاعات لاستخدام العشوائي للمياه من خلال التنسيق مع القضاء، وضمان احترام القانون، وملاحقة المخالفين للملكية العامة للمياه، لا سيما في القطاعات التجارية والزراعية وغيرها من القطاعات التي تُبذر وتُهدر المياه تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون يُؤدي سن التشريعات المائية والبيئية في هذا البلد أو ذاك إلى تطبيق أحكامها، والتي تنشأ عن النزاعات الإدارية التي تندرج في إطار النشاط التنظيمي الذي تمارسه الإدارة البيئية وصلاحيتها في فرض العقوبات، باعتبارها الجهة المسؤولة عن حفظ النظام العام بعناصره المختلفة وقد تُصدر دعاوى مادية وقانونية غالبًا ما تتخذ شكل قرارات إدارية غير قانونية تتعارض مع تطبيق أحكام القانون أو تُلحق الضرر بالأفراد[٢]، مما يشترط وجود جهة قضائية مختصة للفصل فيه

---

[١] كذلك، ينص قانون وزارة الموارد المائية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ على أن وزارة الموارد المائية مسؤولة عن تخصيص وتنمية الموارد المائية والحفاظ على نوعيتها وحماية مصالح العراق مع الدول الأخرى. وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية في فقراتها، والتي نصت على: "أولاً، التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية بما يحقق الاستخدام الأمثل للثروة المائية. ثالثاً، حماية حقوق العراق في المياه المشتركة.... رابعاً، الحفاظ على المياه السطحية والجوفية من التلوث، وإعطاء الأولوية للجانب البيئي، وإحياء الأهوار والمسطحات المائية الأخرى واستدامتها". ويجوز للجهات الحكومية الأخرى، كوزارة الزراعة، ووزارة البيئة، ووزارة الصحة، المشاركة في عمليات إدارة المياه بما يتوافق مع اختصاصاتها, ويرد المعنى نفسه في نص المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، النافذ حاليًا، والتي تنص على أنه يُحظر تصريف أي نفايات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية في موارد المياه الداخلية السطحية أو الجوفية أو المناطق البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة لضمان

[٢] يتوافق هذا القانون مع المواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية كما يحظر ربط أو تصريف مياه الصرف الصحي من المنازل والمصانع وغيرها بشبكات تصريف مياه الأمطار, كما يحظر إلقاء النفايات والمخلفات الحيوانية ومخلفاتها في الموارد المائية, ويحظر أيضًا إلقاء نفايات الزيوت ومخلفات الوقود في المياه السطحية الداخلية، واستخدام المواد السامة والمتفجرات, ويحظر أيضًا أي أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته العميقة, وقد أحال هذا القانون مجلس حماية وتحسين البيئة إلى هيئة استشارية بحتة، نظرًا لضرورة الحفاظ على المياه وضرورة قيام الدولة بإنشاء وحدات تُلزم الجميع بحمايتها من التلوث مع أن الماء حقٌّ من حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحقّ يُلبّى بالتزامٍ يُحدّد حدوده، وهو الحفاظ عليه, كما ألزم القانون وزارة البيئة،

ويختص القضاء الإداري بالنظر فيه وفقًا للقواعد العامة في الدول ذات السلطة القضائية المزدوجة، ومنها العراق, وله صلاحية الفصل في مشروعيته أو عدم مشروعيته، وله أن يأمر بإبطاله متى ثبتت عيوبه ومخالفته لمبدأ المشروعية وعادةً ما يغطي عيب مخالفة القوانين البيئية معظم عيوب القرارات البيئية الإدارية الصادرة عن الإدارة في مجال رقابة القضاء الإداري على تلك القرارات, وقد يؤدي تطبيق قوانين المياه وترشيد استهلاكها إلى توسيع نطاق النزاعات الناشئة في ظل تزايد حالات التعدي والاعتداء على مرفق المياه، والذي يخضع، وفقًا للقواعد العامة الإشراف على المحاكم الجنائية، ولكن قد نرى أن طبيعة هذه النزاعات قد تستدعي ضرورة ملحة لإنشاء محكمة متخصصة في شؤون المياه والبيئة، تضم أعضاء متخصصين في المجال البيئي، لتخفيف العبء عن المحاكم الأخرى، بالإضافة إلى خصوصية المخالفات المتعلقة بالمياه والبيئة، والتي تتطلب سرعة الفصل والتسوية حفاظاً على النظام البيئي العام, جاءت فكرة إنشاء هذه المحكمة من قبل السلطة القضائية الاتحادية في العراق، التي أصدرت قراراً استناداً إلى أحكام المادة ٣٢ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، والذي ينص على تشكيل ما يعرف بـ"محكمة النظر في التعديات المائية" يكون لها مقر في كل وحدة إدارية في المناطق الاستئنافية، بهدف النظر في القضايا المتعلقة بالتعديات على الموارد المائية والحصص المائية في القطاع الزراعي، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالمجاري والمتعدين على الأراضي المخصصة لمشاريع المياه التابعة لوزارة الموارد المائية، والتي تنظر فيها المحكمة, تُعدّ هذه المحكمة تجربةً حديثةً في القضاء العراقي, قد يجهل الكثيرون وجودها لقلة الاهتمام بها وقلة القرارات التي تُصدرها, ولعلّ ذلك يعود

بالتعاون مع جهات أخرى كوزارات الزراعة والصناعة والنفط والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي، بإعداد سجل خاص بالمواد الكيميائية الخطرة المتداولة في العراق، وسجل آخر للنفايات الخطرة، للاسترشاد به في كيفية التعامل مع هذه المواد, وهذا ما أكدته المادة ٢٠ الفقرة الرابعة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، والتي تنص على: "يُحظر إدخال..." يُحظر مرور النفايات الخطرة والمشعة من دول أخرى إلى الأراضي العراقية أو أجوائها أو مناطقها البحرية إلا بعد إخطار مسبق والحصول على الموافقات الرسمية وكذلك، قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧، الذي سُنّ للحفاظ على الموارد المائية ومنع الإضرار بها ومنع التعدي على الحصص المائية، حرص هذا القانون على دعم الرؤية المستقبلية لإدارة الموارد المائية بكفاءة أعلى من خلال تحديد التقنيات المناسبة لإدارتها وضمان توزيعها العادل حظر القانون التعدي على المياه بأي شكل من الأشكال من خلال تركيبا يجوز استخدام مضخات المياه أو المضخات إلا بموافقة كتابية من الجهات المختصة، على ألا يُستخدم الترخيص لغير صاحب الترخيص أو لغير أغراضه, وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة ٨ التي تنص على أنه: "لا يجوز تركيب مضخة أو أي آلة رفع أو ضخ مياه على مصادر المياه إلا بترخيص كتابي من الجهة المختصة, ولا يجوز استعمال الترخيص لغير من صدرت له، أو في غير المكان الذي رُخِّص فيه بتركيب آلة الرفع أو الضخ، أو لغير الغرض المخصص لها, وتحدد الجهة المختصة قوة المحرك وحجم المضخة".

إلى غياب النصوص القانونية التي تُنظّم عمل هذه المحكمة من حيث تشكيلها واختصاصها، ومدى صحة قراراتها في هذا النوع من القضائية[١].

[١] قرار اصدرته السلطة القضائية الاتحادية, على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ https:// www.rudawarabia.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٠ الساعة الثامنة مساءاً

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية دراستنا حول حماية المياه الجوفية كحق لديمومة الحياة في ظل نظامها القانوني، سعت هذه الدراسة القانونية إلى توضيح دور الإدارة في تنظيم المياه الجوفية والحفاظ على جودتها قدر الإمكان لما لها من أهمية, وقد حاولنا توضيح الجوانب التفصيلية المتعلقة بموضوع بحثنا، وتوصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات، والتي نلخصها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١- من حيث المفهوم العام تُعدّ المياه الجوفية مخزونًا استراتيجيًا ومواردًا وطنيًا هامًا، يُلجأ إليه عند الحاجة، كما في مواسم الجفاف، أو إذا كانت المصدر الوحيد في المناطق البعيدة عن مصادر المياه السطحية, تتنوع المياه الجوفية من حيث مصادرها الطبيعية، فإما أن تصل إلى سطح الأرض طبيعيًا عبر الينابيع والآبار، أو أن تخرج عن طريق الاستخراج الصناعي.

٢-اتضح من خلال البحث لم نجد تعريف وافي للمياه الجوفية ومع ذلك، نجد أن المشرع تناول تعريف المياه الجوفية في تعليمات حفر آبار المياه بصورة عامة والمستنتج من التعريف أنه لم يكن شاملاً، إذ لم يُنظم مصادر الحصول على المياه الجوفية، ولم يُحدد مصدرها أو كيفية الحصول عليها، وهو ما يُفسر عدم شمولية هذا التعريف وبطبيعة الحال قد يتساءل القارئ ما علاقة القانون بالمياه الجوفية اشرنا لمعرفة حاجة البعض الى المياه وهي ضرورة ماسة بحياة الناس لا يمكن الاستغناء عنها واليها وما البديل الذي يغني عن ذلك قد يتعرض الى منع الاستفادة من المياه وبطبيعة الحال ان الارض طبقات ممكن الطبقة المقصودة عند حفر البئر لم تكن هي المقصودة بعدم المساس بها؟.

٣-وضع المشرع العراقي إطارًا قانونيًا وإداريًا لتنظيم استخراج المياه الجوفية، بدءًا من تسجيل الآبار وترخيصها، ثم الالتزامات الواجبة على الحفار والمستفيد، بالإضافة إلى المواصفات الهيكلية والفنية اللازمة لإنشاء البئر, إلا أن ما يميز التنظيم القانوني هو أنه ينص في رخصة الحفر على الالتزام بتحديد كمية المياه المستخرجة، الا انه لم يفرض معها تركيب عدادات مياه لضمان عدم الهدر وفعالية رقابة الإدارة على كمية المياه المستخرجة، دون أن تتحمل الدولة التكاليف المالية المترتبة على تركيب هذه العدادات، وهذا لم نجد المشرع العراقي يعتمده في تقيده على المستفيد يجب أن تخضع لقيود معينة, ولا تقتصر مسؤولية الدولة على حماية المياه الجوفية فحسب، بل تشمل أيضًا توفير المياه وتأمينها وفقًا

للشروط الصحية المناسبة ومن الواضح أن المشرع العراقي قد نظم في مختلف القوانين العامة والخاصة والجزائية والمدنية أحكام التصرف بالمياه الجوفية، وتناول بتجريم ومعاقبة والحكم بالتعويض وجبر الضرر لكل من يخالف ضوابط استخراج المياه الجوفية أو يُسيء إدارتها، ومنح صلاحيات واسعة للإدارة لتنظيم ومحاسبة العاملين في حفر واستخراج المياه خارج نطاق الضوابط القانونية, اتضح من خلال القراءة لبعض الدراسات ان توافر أجهزة استكشاف حديثة قادرة على تحديد موقع ومسافة ونوع ونوعية المياه الجوفية، مما يُقلل من تكاليف استخراج المياه بحفر الآبار الارتوازية والاستفادة منها, اتضح وجود عقوبات مدنية تُفرض على من يخالف ضوابط حفر الآبار أو يمارس مهنة الحفر دون ترخيص من الجهات الرسمية، بالإضافة إلى عقوبات جنائية.

ثانيًا: المقترحات

١- نقترح إحاطة عملية استخراج المياه الجوفية والتخلص منها بمجموعة من الضوابط القانونية لترشيد استغلالها والتخلص منها، وتوجيه الأشخاص نحو الاستغلال الأمثل بتحديد كيفية ومكان وزمان استخراجها، بما يحقق المصلحة العامة ويجنب الأضرار البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن سوء استخراجها والتخلص منها, ضرورة استيراد محطات تحلية المياه بكميات كبيرة واستخدامها لتحويل إلى مياه صالحة للاستخدام البشري، واستثمارها في الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والبشرية.

٢-نقترح وضع سياسة مائية ترتكز على رؤية مستقبلية للتنظيم القانوني لاستخدام المياه وترشيد استهلاكها،

٣- نقترح سنّ قانون ينظم قطاع العام للمياه, سيتم تنفيذ هذا القانون على عدة مراحل لتوفير البيئة المناسبة والإمكانيات المالية اللازمة, وستُبرز أحكامه تحديداً ما يلي: التعاريف القانونية والمبادئ العامة التي تحكم كلاً من: الماء (بموارده المختلفة كجزء من الملكية العامة والثروة الوطنية للبلاد، من حيث مصادره ووسائل الحصول عليه، والتي تنطبق عليها أحكام هذا القانون مجالات استخدام المياه وفقاً للأغراض المخصصة لها ومصدر الحصول عليها.

٤- قد لا تكون المقترحات والأفكار الرئيسية التي طرحناها في هذا البحث شاملة، لكنها في رأينا قد تُمثل حجر الأساس الذي يمكن للمشرع أن يعتمد عليه، ويبدأ بها كخطوة في الاتجاه الصحيح نحو ملء الفراغ التشريعي وبناء منظومة قانونية فعّالة تُسهم في الحد من أزمة المياه, لأننا نجد أن ثقافة ترشيد استهلاك

المياه في العراق لم تعد خيارًا في المرحلة الراهنة، بل أصبحت واجبًا مهمًا من استراتيجية الدولة وخططها المستقبلية لصياغة السياسة المائية علينا أن نعمل على جعل مفهوم الترشيد واجبًا قانونيًا تفرضه علينا القوانين والتشريعات.

الهوامش

١- انفال عصام علي, الفراغ التشريعي في تنظيم استعمال المياه وترشيد استهلاكها في العراق, بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, ٢٠٢٠,ص١٥٣.

٢- ثائر محمود رشيد العاني, استخدام الموارد المائية في ظل تحديات الامن المائي في العراق, بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية, العدد (١٠٣) المجلد(٢٤) السنة ٢٠١٨, ص٢٨١.

٣- صباح العيثاوي, تلوث المياه الجوفية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, ٢٠١٨, العدد(١٥) , ص٣٠- ٤٠.

٤- يسار عطية تويه, الحماية الدولية للمياه الجوفية, مجلة ابحاث ميسان, المجلد الخامس عشر, العدد التاسع عشر, حزيران,٢٠١٩, ص٩٤.

٥-عصام محمد احمد, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٠, ص٢٠.

٦- اما في حقيقة الامر نرى بانه تنص المادة (٩) من قانون إدارة وحماية المياه على حماية كميات المياه ولفهم هذه الحماية بشكل كامل، سنناقش النموذج القانوني لها، والأعمال المحظورة، وشروط تحقيقها، على النحو التالي: أولاً: النموذج القانوني: تنص المادة (٩)من القانون على أنه: "يُحظر ما يلي: ثانياً: إحداث تغييرات في مجرى الموارد المائية بما يؤدي إلى نقصان كمية المياه، أو تلوثها، أو غمرها, ثالثاً: حفر الآبار أو استخدام المياه الجوفية دون ترخيص من الوزارة, رابعاً: أي نشاط لتخزين أو تقليل موارد المياه دون ترخيص مسبق, إقامة أي مشروع أو مصنع أو مبنى سكني على ضفاف الأنهار أو فروعها أو البحيرات أو خزانات المياه أو الأراضي الواقعة على ضفافها ضمن الحدود المحددة، دون الحصول على ترخيص من الوزارة، باستثناء مشاريع المياه والصرف الصحي." ثانيًا: ارتكاب السلوك المحظور: تحظر المادة (٩)، الفقرة (ثانيًا)، من قانون إدارة وحماية المياه، العبث بمجاري المياه, ويشمل السلوك المحظور تغيير مجرى مصادر المياه بتغيير مسارها الطبيعي، أو تحويلها إلى غير مسارها

الطبيعي بهدف إحياء منطقة جديدة على حساب تجفيف المنطقة الأولى, وتنص المادة (٩)، الفقرة (ثالثًا)، على حماية المياه الجوفية بحظر استخدامها أو استنزافها دون ترخيص من الجهة المختصة، وذلك بحظر حفر الآبار أو استغلال المياه الجوفية دون ترخيص لحماية هذا المخزون الاستراتيجي, وعادةً ما يتم استغلال المياه الجوفية إما بحفر آبار عميقة لاستخراج المياه من أعماق الأرض، أو بحفر آبار ارتوازية, الفرق بين النوعين من الآبار هو أن الآبار العميقة تحتاج إلى مضخات لاستخراج المياه، بينما الآبار الارتوازية تستخرج المياه طوعياً دون الحاجة إلى مضخات بسبب الضغط داخل الأرض ووجود كميات هائلة من المياه في حوض المياه الجوفية.

٧-ايناس محمد شريف، ورشا محمد جعفر، السلطة المختصة بالتراخيص الادارية (دراسة مقارنة)، بحث منشور،عدد خاص لبحوث التدريس مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد ٣٦ ،كانون الاول، ٢٠٢١ ،مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، ص ٤٩٩.

٨- عبد الرضا كاظم, عبد الرضا, بكتديولوجي على مياه بعض الابار المستعملة كمصدر لمياه الشرب, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية العلوم, ١٩٨١, ص٣.

٩- مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي, وسن كاظم زرزوز الدفاعي, المسؤولية المدنية والجزائية عن مخافة ضوابط التصرف بالمياه الجوفية, دراسة مقارنة, بحث منشور على مواقع الانترنت, https//: share.google/huuxj2nqeykhdlpum. تاريخ الزيارة ٩/٢٢ /٢٠٢٥, الساعة الثانية ونصف مساءاً.

١٠- نصيرة صالحي, الامن المائي في سياق مقاربة حوكمة المياه, بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية, ٢٠١٦, العدد التاسع, ص٨٥.

١١- نور خالد ابراهيم ,حماية المياه في القانون الدولي, بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, العدد السابع عشر, ٢,ص ١٣٣.

١٢- بوديه راضية, اليات حماية المياه الجوفية في ظل قانون المياه رقم ٥-١٢ المعدل والمتمم, مجلة دفاتر القانون والسياسة, ٢٠٢٠ ,المجلد١٢, العدد ١, ص١٤٨.

١٣- محمد خميس, البيئة ومحاور تدهورها واثرها على صحة الانسان, بدون طبعة, دار المعرفة الجامعية, ٢٠٠٠, ص٤٢٢.

١٤- لوصيف نوال, النظام لاستعمال الملك العام المائي, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, ٢٠١٦, العدد, ٤٦,مجلد أ, ص٧٩-٨٠.

١٥- محمد القطبي, حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري(التدابير العلاجية),بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,٢٠٢٠, المجلد ٩, العدد,١, ص ٥٥١.

١٦- وائل منذر حسون, التنظيم القانوني لمياه الابار الصالحة للشرب, بحث منشور في مجلة الشرائع, ٢٠٢٥, المجلد ٥, العدد١,ص٣٧٤.

١٧-انفال عصام علي , مصدر سابق ,ص١٥٨.

١٨- علياء محمد علي المسعودي, دور التشريعات العراقية النافذة في معالجة التجاوزات على مصادر المياه, بحث منشور على مواقع الانترنت https//:iasj.rdd.edu.iqص٨٣٠ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٠ الساعة الرابعة والنصف مساءً.

١٩- كذلك، ينص قانون وزارة الموارد المائية رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ على أن وزارة الموارد المائية مسؤولة عن تخصيص وتنمية الموارد المائية والحفاظ على نوعيتها وحماية مصالح العراق مع الدول الأخرى. وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية في فقراتها، والتي نصت على: "أولاً، التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية بما يحقق الاستخدام الأمثل للثروة المائية, ثالثاً، حماية حقوق العراق في المياه المشتركة.... رابعاً، الحفاظ على المياه السطحية والجوفية من التلوث، وإعطاء الأولوية للجانب البيئي، وإحياء الأهوار والمسطحات المائية الأخرى واستدامتها", ويجوز للجهات الحكومية الأخرى، كوزارة الزراعة، ووزارة البيئة، ووزارة الصحة، المشاركة في عمليات إدارة المياه بما يتوافق مع اختصاصاتها, ويرد المعنى نفسه في نص المادة ١٤ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، النافذ حاليًا، والتي تنص على أنه يُحظر تصريف أي نفايات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية في موارد المياه الداخلية السطحية أو الجوفية أو المناطق البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة لضمان

يتوافق هذا القانون مع المواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية كما يحظر ربط أو تصريف مياه الصرف الصحي من المنازل والمصانع وغيرها بشبكات تصريف مياه الأمطار, كما يحظر إلقاء النفايات والمخلفات الحيوانية ومخلفاتها في الموارد المائية, ويحظر أيضًا إلقاء نفايات

الزيوت ومخلفات الوقود في المياه السطحية الداخلية، واستخدام المواد السامة والمتفجرات, ويحظر أيضًا أي أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته العميقة, وقد أحال هذا القانون مجلس حماية وتحسين البيئة إلى هيئة استشارية بحتة، نظرًا لضرورة الحفاظ على المياه وضرورة قيام الدولة بإنشاء وحدات تُلزم الجميع بحمايتها من التلوث مع أن الماء حقٌّ من حقوق الإنسان، إلا أن هذا الحقّ يُلبّى بالتزامٍ يُحدّد حدوده، وهو الحفاظ عليه, كما ألزم القانون وزارة البيئة، بالتعاون مع جهات أخرى كوزارات الزراعة والصناعة والنفط والعلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي، بإعداد سجل خاص بالمواد الكيميائية الخطرة المتداولة في العراق، وسجل آخر للنفايات الخطرة، للاسترشاد به في كيفية التعامل مع هذه المواد, وهذا ما أكدته المادة ٢٠ الفقرة الرابعة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، والتي تنص على: "يُحظر إدخال..." يُحظر مرور النفايات الخطرة والمشعة من دول أخرى إلى الأراضي العراقية أو أجوائها أو مناطقها البحرية إلا بعد إخطار مسبق والحصول على الموافقات الرسمية وكذلك، قانون الري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧، الذي سُنّ للحفاظ على الموارد المائية ومنع الإضرار بها ومنع التعدي على الحصص المائية، حرص هذا القانون على دعم الرؤية المستقبلية لإدارة الموارد المائية بكفاءة أعلى من خلال تحديد التقنيات المناسبة لإدارتها وضمان توزيعها العادل حظر القانون التعدي على المياه بأي شكل من الأشكال من خلال تركيبا يجوز استخدام مضخات المياه أو المضخات إلا بموافقة كتابية من الجهات المختصة، على ألا يُستخدم الترخيص لغير صاحب الترخيص أو لغير أغراضه, وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة ٨ التي تنص على أنه: "لا يجوز تركيب مضخة أو أي آلة رفع أو ضخ مياه على مصادر المياه إلا بترخيص كتابي من الجهة المختصة, ولا يجوز استعمال الترخيص لغير من صدرت له، أو في غير المكان الذي رُخِّص فيه بتركيب آلة الرفع أو الضخ، أو لغير الغرض المخصص لها, وتحدد الجهة المختصة قوة المحرك وحجم المضخة".

٢٠- قرار اصدرته السلطة القضائية الاتحادية, على الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥ https:// www.rudawarabia.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٢٠ الساعة الثامنة مساءاً.

المصادر

١- عصام محمد احمد, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٠.

٢- محمد خميس, البيئة ومحاور تدهورها واثرها على صحة الانسان, بدون طبعة, دار المعرفة الجامعية, ٢٠٠٠.

مصادر خاصة

١- انفال عصام علي, الفراغ التشريعي في تنظيم استعمال المياه وترشيد استهلاكها في العراق, بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, ٢٠٢٠.

٢- ثائر محمود رشيد العاني, استخدام الموارد المائية في ظل تحديات الامن المائي في العراق, بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية, العدد (١٠٣) المجلد(٢٤) السنة ٢٠١٨.

٣- صباح العيثاوي, تلوث المياه الجوفية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, ٢٠١٨, العدد(١٥) .

٤- يسار عطية تويه, الحماية الدولية للمياه الجوفية, مجلة ابحاث ميسان, المجلد الخامس عشر, العدد التاسع عشر, حزيران,٢٠١٩.

٥-عصام محمد احمد, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٠.

٦- لوصيف نوال, النظام لاستعمال الملك العام المائي, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, ٢٠١٦, العدد, ٤٦,مجلد أ.

٧- محمد القطبي, حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري(التدابير العلاجية),بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية,٢٠٢٠, المجلد ٩, العدد,١.

٨- وائل منذر حسون, التنظيم القانوني لمياه الابار الصالحة للشرب, بحث منشور في مجلة الشرائع, ٢٠٢٥, المجلد ٥, العدد١.

القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٣- قانون الري رقم(٨٣) لسنة ٢٠١٧.